



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.18

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018

بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

المولى عبد الله المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.18
يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة
بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية
وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

*
* *

اتفاقية
بين
المملكة المغربية
و
جمهورية بنغلاديش الشعبية
لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، رغبة منها في تنمية وتعزيز علاقتها الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤددة من قبل مقاولات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

((ا)) الضريبة على الدخل؛

((ب)) والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

(ب) وفيما يخص بنغلاديش:

الضريبة على الدخل؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة البنغلاديشية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها، وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص بنغلاديش أو المغرب؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

((ا)) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

((ب)) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعه الداخلي وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛
ج) يعني لفظ "بنغلاديش" كل تراب جمهورية بنغلاديش الشعيبة ويشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية، طالما أن هذه المنطقة وفقاً للقانون الدولي تصنف أو ستصنف طبقاً لتشريع البنغلاديشي كمنطقة تطبق عليها بنغلاديش حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لامتداد البحر وأعماقه الباطنية؛

د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة البنغلاديشية؛

هـ) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي والشركة وشركة الأشخاص وأى مجموعة أخرى من الأشخاص؛

و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلالها سفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

((ا)) فيما يخص المغرب، وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

((ب)) فيما يخص بنغلاديش، الهيئة الوطنية للدخل أو ممثلها المرخص له بذلك؛

ي) يعني لفظ "مواطن":

- (أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية أو مواطنة دولة متعاقدة؛
 (ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عباره لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، ويرجح المعنى المنووح لهذا اللفظ أو العباره من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة
المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عباره "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقاً لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسisse أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتطبق كذلك على تلك الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العباره لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوthon (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعدد تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة احتيالية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة احتيالية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منها، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي.

**المادة الخامسة
المؤسسة المستقرة**

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعلي صيارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل صيارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

- أ) مقر الإداره؛
- ب) الفرع؛
- ج) المكتب؛
- د) المصانع؛
- هـ) المشغل؛
- و) المنجم، بدر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية؛
- ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛
- ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر.

3- تشمل صيارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

- أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛
- ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة ملحوظين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (نفس المشروع أو لمشروع مرتبطة به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من شهرين في حدود مدة التي عشر شهراً؛
- ج) مقاولة تقدم في دولة متعاقدة خدمات أو مراقب أو تجهيزات وألات للإيجار، تستعمل في التقسيب عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن صيارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

- أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛
- ب) الاحتياط ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
- ج) الاحتياط بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
- د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات المقاولة؛

٤) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة، بما في ذلك الإشهار، ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تتحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والثانية عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

٥- على الرغم من مقتضيات الفقرتين ١ و ٢، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧ - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة تعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت النشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع ويقوم بتسلیم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة ثباته عن المقاولة.

٦- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بوسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة ٧.

٧- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت النشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة والوكيل في علاقتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

٨- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركاتتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة المداخيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المذكول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوبع والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعاقدة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوغات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال الناجم المعدينة والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذلك عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذلك على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها الشركة أو شخص معنوي آخر، فإن الدخل من الاستغلال أو التأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال هذا الحق في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى:

(أ) المؤسسة المستقرة؛ أو

(ب) للمبيعات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو

ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة المتعلقة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعلقة نشاطاً في الدولة المتعلقة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسـب، في كل دولة متعلقة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتـوقـع أن تجيـهاـ لو كانت مقاولة ممـيـزة وـمنـفـصـلةـ تمارس نفس الأنشـطـةـ أوـ أـنـشـطـةـ مـمـاثـلـةـ فيـ نفسـ الشـرـوـطـ أوـ شـرـوـطـ مـمـاثـلـةـ وـتـعـالـمـ باـسـتـقـلـالـيـةـ تـامـةـ معـ المقـاـولـةـ الـتـيـ هيـ مؤـسـسـةـ مـسـتـقـرـةـ لهاـ.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يـسمـحـ بـخـصـمـ النـفـقـاتـ الـتـيـ بـذـلتـ لـأـغـرـاضـ نـشـاطـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ نـفـقـاتـ الـإـدـارـةـ وـالـمـصـارـيفـ الـعـالـمـةـ لـلـإـدـارـةـ الـتـيـ يـتمـ بـذـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ شـكـلـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـوـلـوـلـ الـمـتـعـاـقـدـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـهـاـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ أـوـ فـيـ جـهـةـ أـخـرىـ غـيرـ أـنـهـ لـنـ يـسـمـحـ بـايـ خـصـمـ عـنـ الـمـبـالـغـ الـمـوـدـادـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ (ـلـأـغـرـاضـ اـخـرىـ غـيرـ اـسـتـرـدـادـ الـمـبـالـغـ الـمـصـرـوفـةـ)ـ بـوـاسـطـةـ المؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ لـلـمـقـرـ المـركـزـيـ لـلـمـقاـولـةـ أـوـ لـأـيـ منـ مـكـاتـبـهـ الـأـخـرىـ عـلـىـ شـكـلـ إـتـاوـاتـ،ـ اـتـعـابـ أـوـ أـداءـاتـ مـمـاثـلـةـ أـخـرىـ مـقـابـلـ اـسـتـخـادـ حـقـوقـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ أـوـ حـقـوقـ اـخـرىـ،ـ أـوـ عـلـىـ شـكـلـ عـمـولـاتـ نـظـيرـ خـدـمـاتـ مـعـيـنةـ أـوـ نـشـاطـ إـدـارـيـ أـوـ،ـ فـيـمـاـ عـدـ المـقاـولـاتـ الـمـصـرـفـيةـ،ـ عـلـىـ شـكـلـ فـوـائدـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـمـقـرـضـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ.ـ وـبـالـمـثـلـ،ـ فـانـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـحـسـابـ أـرـبـاحـ المؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ نفسـ الـمـبـالـغـ الـمـدـرـجـةـ مـنـ طـرـفـ المؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ فـيـ الـجـانـبـ الـمـدـينـ مـنـ حـسـابـ الـمـقـرـ المـركـزـيـ لـلـمـقاـولـةـ أـوـ أيـ مـنـ مـكـاتـبـهـ الـأـخـرىـ.

4- إذا كان من المعتمد في دولة متعلقة تحديد الأرباح المنسوـبةـ لـمـؤـسـسـةـ مـسـتـقـرـةـ عـلـىـ أـسـاسـ تـوزـيعـ نـسـبـيـ لمـجمـوعـ أـرـبـاحـ المـقاـولـةـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ أـجزـائـهـ،ـ فـلاـ يـمـنـعـ أـيـ مـقـتـضـيـ مـنـ الفـقـرـةـ 2ـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ مـنـ تـحـدـيدـ أـرـبـاحـ الـخـاصـصـةـ لـلـضـرـبـيـةـ حـسـبـ التـوزـيعـ النـسـبـيـ الـمـعـمـولـ بـهـ عـلـىـ أـنـ تـسـتـعـمـلـ طـرـيـقـةـ التـوزـيعـ الـمـعـمـدـةـ بـحـيثـ تـكـونـ النـتـيـجـةـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ مـطـابـقـةـ لـلـمـبـادـيـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

5- لا تـنـسـبـ أـيـةـ أـرـبـاحـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ مـسـتـقـرـةـ لـمـجـرـدـ قـيـامـ تـلـكـ المـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ بـشـرـاءـ بـضـائـعـ وـسـلـعـ لـلـمـقاـولـةـ.

6- لأـغـرـاضـ الـفـقـرـاتـ السـابـقـةـ،ـ تـحدـدـ كـلـ سـنـةـ وـحـسـبـ نفسـ الـطـرـيـقـةـ الـأـرـبـاحـ الـمـنـسـوـبةـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ مـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـ مـقـبـولـةـ وـكـافـيـةـ لـلـعـلـمـ بـعـكـسـ ذـلـكـ.

7- عـنـدـماـ تـشـمـلـ الـأـرـبـاحـ عـنـاصـرـ مـنـ الدـخـلـ تـتـناـولـهـاـ بـصـفـةـ مـنـفـصـلـةـ موـادـ أـخـرىـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـقـاـقـيـةـ،ـ فـانـ مـقـتـضـيـاتـ تـلـكـ الـمـوـادـ لـنـ تـنـأـيـ بـمـقـتـضـيـاتـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

المادة الثامنة
الملاحة البحرية والجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2- يجوز أن تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن في النقل الدولي في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة. غير أن تلك الأرباح التي تنشأ في الدولة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة وفقاً لتشريعها الداخلي، إلا أن الضريبة المفروضة على هذا النحو تخضع بنسبة خمسين في المائة.

3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعترف موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستقل السفينة.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 كذلك على الأرباح التي تحصل عليها تلك المقاولات عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية لاستغلال، والمدخلات التابعة التي تحصل عليها تلك المقاولات عن استغلال الحاويات في نقل البضائع والسلع.

المادة التاسعة
المقاولات الشريكية

1- عندما:

- (أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولاتان مرتبطتان في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط تتفق عليهما أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لو لا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولاتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسببيها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المذكورة أولاً أو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تأخذ المقضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات ترجمت عنها تسوية للأرباح بموجب الـ فقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المعتمد.

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤدية من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد النطلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع وخصص المناجم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون والدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى وكذا المدخل الأخرى الخاضعة لنفس النظم الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تمتلك شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض لـها ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تقول عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قائمة ثابتة توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض لـها ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تكون كلها أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيدة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحالية عشرة الفوائد

1- إن الفوائد الثالثة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الثالثة في دولة متعاقدة و المؤداة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الاقراض، بما في ذلك العلاوات و الجوانز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقينا بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

(أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؟

(ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7.

وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقينا بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقينا بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كلهاها بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الآخر. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وقتا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمودعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية، أو الارتباط، أو الآليات البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المضغوطة، أو الأفلام وأفلام الليزر (البرامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجرية مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو فلاحي أو العلمي (الاكتساب المهارة)، وكذا مقابل المساعدة التقنية وتقديم الخدمات والمستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقينا بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات النشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا:

- أ) بمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛
- ب) أو بنشاطه الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7 وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقينا بذلك الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقينا بدولة متعاقدة أو غير مقين بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بشخاص آخرين المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

- 1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملکها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموعة المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإداره الفعلية للمقاولة.
- 4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.
- 5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية لأية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

- 1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو انشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
 - أ) إذا كان هذا المقيم يتتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداخجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجر والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل ملجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل ملجور يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا :

- أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛
- ب) وكانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
- ج) وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكونها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل ملجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة
المكافآت ومرتبات الأطر الطيبة

1- إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأجر و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى حل في شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة
الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفاناً المسارح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه و ممول كلياً أو جزئياً من طرف الحكومتين أو الأموال العامة للدولتين المتعاقدين و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة
المعاشات والإيرادات العمرية و منح الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة
الوظائف العمومية

1-1) إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؟

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيناً بتلك الدولة:

(أ) مواطناً لتلك الدولة؛ أو

(ب) لم يصبح مقيناً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرةً أو عن طريق الانقطاع من وداعها تم إنشاؤها لشخص طبيعي يرسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لتلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؟

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيناً بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطناً لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذلك على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار الشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون الطلبة و المترئنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو مترن مقيم، أو كان قبل زيارته مباشرة لدولة متعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتلقاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ أول وصول له مرتبط بذلك الزيارة إلى الدولة المذكورة أولاً شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل ماجور التي لا تشملها الفقرة 1، فالطالب أو المترن المشار إليه في الفقرة 1 له الحق، منذ تاريخ أول وصول له مرتبط بذلك الزيارة إلى الدولة الأخرى، في الاستفادة خلال مدة دراسته أو تكوينه من نفس الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة والعشرون الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو آية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبدل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيمًا أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيمًا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتياً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقىما بدولة متعاقدة ويسارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لنشاطه أعمالاً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن حناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والذائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون تفادي الازدواج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المودع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 1، فإن الإعفاءات والتخفيفات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسm المداخيل الخاضعة للضريبة في تلك الدولة لفترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة المتعلقة بالتشريعات الضريبية تعتبر بمثابة أداء لتلك الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتمن فرضها على تلك المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضريبية أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقimers بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمين بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبءاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبراً لوضعهم المدني أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإئارات والمصاريف الأخرى المودعة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مودعة إلى مقيم بالدولة المنكورة أولاً.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المنكورة أولاً لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبءاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المملوكة الأخرى في الدولة المنكورة أولاً.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن ت تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المولدة لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصال مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لفرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفرات المتابعة.

المادة السادسة و العشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق متضيقات هذه الاتفاقية أو متضيقات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين وال المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل متضيقات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العالية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون
المساعدة لتحصيل الضرائب

- 1- تتفق الدولتان المتعاقدين على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقاً لتشريعاتهما ولنظمتهما، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية وكذا الضرائب الإضافية والغرامات وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً لقوانين وأنظمة الدولة الطالبة.
- 2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين وأنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائياً.
- 3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقاً لقوانين وأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.
- 4- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر ديناً مميزاً أو ممتازاً في الدولة المطالبة.

المادة الثامنة والعشرون
أعضاءبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاءبعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون
الدخول في حيز التنفيذ

- 1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الأجل.
- 2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها وتطبق مقتضياتها:
 - a) فيما يخص المغرب:
 - (I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المودعة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية المولالية لسنة ذيول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
 - (II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية المولالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
 - b) فيما يخص بنغلاديش: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يوليوز من السنة المدنية المولالية مباشرة لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛

المادة الثلاثون
إلغاء الاتفاقية

- تضل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغام العمل بها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية المولالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:
- a) فيما يخص المغرب:
 - (I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المودعة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛
 - (II) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛
 - b) وفيما يخص بنغلاديش: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يوليوز من السنة المدنية المولالية مباشرة لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بمرجع السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 28 فبراير 2018 باللغات العربية والبنغلاطية والإنجليزية، وكافة النصوص نفس الحجية وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن المملكة المغربية
جمهورية بنغلاديش الشعبية

أبو الحسن محمد علي
وزير الشؤون الخارجية
ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب